

أمر بان يضم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية
وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة في ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٤٧ (٦ يونيو سنة ١٩٤٨)

فاروق

أمر حضرة شاخص الحلاق الملك
 وزير الداخلية رئيس مجلس الوزراء
 محمود فهمي القرشى
 وزير العدل وزير التجارة والصناعة وزير المالية
 محمد فرسى البدر همدوح لياض محمود فهمي القرشى

قانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٤٨

بتعديل المادة الثانية من الأمر العالى الصادر في ٢٢ يونيو
سنة ١٩٩١ باعتبار إدخال واصطناع وتناول وبيع وإجاز
الدخان المغشوش من أعمال التهريب المعدلة بالقانون رقم
٧٢ لسنة ١٩٣٢

嗾ن فاروق للأول ملك مصر

嗾ر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدق عليه
وأصدرناه :

مادة ١ - تأكى المادة الثانية من الأمر العالى الصادر في ٢٢ يونيو
سنة ١٩٩١ المعدلة بالقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٣٢ ويستعاض عنها بالنص
الآتى :

مادة ٢ - يُعد تهرب استيراد الدخان المغشوش أو الدخان المخلوط
وتداوله وبيعه وعرضه للبيع وكذلك حيازته ويصدر هذا الدخان ويمد
فضلا عن توقيع غرامات قدرها عشرة جنيهات عن كل كيلوجرام أو جزء
من الكيلوجرام وفي حالة العود تزاد الغرامات إلى عشرين جنيهات عن كل
كيلوجرام أو جزء من الكيلوجرام .

ولا يعتبر تهربا خلط الدخان بعض المواد الغريبة التي يرخص بها قرار
وزير المالية بعد أخذ رأى وزارة الصحة العمومية بشرط أن يكون
الخلط بالنسبة التي تحدى في القرار وأن بين ذلك على الصنف المعد للتصدير
أو المعروض للبيع أو الاستهلاك " .

بيان حملة الملك

لعطاف حضرة شاخص الحلاق الملك المعظم فأئمه

فى ١٥ رجب سنة ١٣٦٧ (٢٤ مايو سنة ١٩٤٨)

كتشان البى من الطبقة الثالثة

أعلى :

لبناب الدكتور جيمس توماس إدواردز ، الخبير الزراعى بوظارة
الزراعة سابقا .

قوانين

قانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٤٨

بتعديل المادة الرابعة من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ بتنظيم
صناعة وتجارة الدخان المعدل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٤٤

嗾ن فاروق للأول ملك مصر

嗾ر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا
عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يُستبدل بنص المادة الرابعة من القانون رقم ٧٤
لسنة ١٩٣٣ الخاص بتنظيم صناعة وتجارة الدخان المعدل بالقانون رقم ٧٩
لسنة ١٩٤٤ النص الآتى :

"لتوئخذ ثلاثة عينات وتوضع في أكاس مرصومة وتغلق هذه
الأكاس وبضع كل من العامل المحرر للحضر وصاحب محل أو من
يئله خاتمه عليها ويحرر بأخذ العينات محضر من ثلاثة صور يشمل جميع
البيانات اللازمة للتحقق من ذات العينات وبيان مقدار الدخان الذي
أخذت منه العينات .

لو في حالة امتياز صاحب المحل أو مديره عن وضع خاتمه على الأكاس
يجب أن يشار إلى ذلك في المحضر .

لوزير إحدى العينات وصورة من المحضر إلى المعمل الكيائى الحكومى
وتحفظ الثانية بصلحة الجمارك وتسلم الثالثة لهم لتكون العينة الأخيرة
رهن أمر القضاء إذا دعت الحال .

مادة ٢ - أعلى وزراء المالية والداخلية والعدل والتجارة والصناعة
تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة
الرسمية .

فادة ٢ - يضاف إلى المادة ١١ من القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٧ السالف الذكر كلمة "الوكيلاً" بعد عبارة "المدير" وله رئاسة المجلس.

فادة ٣ - يلغى البند ١٢ من المادة ١٢ من القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٧ سالف الذكر.

فادة ٤ - يأمر وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

فامر بان يضم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة
صدر بقصر القبة في ٢٨ ذي القعده سنة ١٩٤٨ (٦ يونيو سنة ١٩٤٨)

فاروق

فامر حضرة صاحب البلالة
وزير المعارف العمومية رئيس مجلس الوزراء
محمد فهمي التقرانى
الستورى

الاسم

هرسوم

بإصدار البروتوكول الخاص محل المعهد الدولى للزراعة ونقل اختصاصاته وأمواله إلى منظمة الأمم المتحدة للواحد الغذائية والزراعة الموقع بروما في ٣٠ مارس سنة ١٩٤٦

فخرن فاروق الأول ملك مصر

بناء على ما عرضه علينا وزير الخارجية، وموافقة رأى مجلس الوزراء،

رسمنا بما هو آت :

فادة ١ - يُعمل بالبروتوكول الخاص محل المعهد الدولى للزراعة ونقل اختصاصاته وأمواله إلى منظمة الأمم المتحدة للواحد الغذائية والزراعة الموقع بروما في ٣٠ مارس سنة ١٩٤٦ والذى أودعت مصر وثيقة تصديقها عليه في ١٣ أكتوبر سنة ١٩٤٧ ودخل فى دور التنفيذ ابتداء من ٢٨ يناير سنة ١٩٤٨ ومرفق بهذا المرسوم نص البروتوكول وما حق بيان الاتفاقيات المشار إليها في المادة الرابعة منه.

فادة ٢ - يأمر وزير المالية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

فامر بان يضم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر في الجريدة الرسمية، وينفذ كقانون من قوانين الدولة
صدر بقصر القبة في ٢٨ ذي القعده سنة ١٩٤٨ (٦ يونيو سنة ١٩٤٨)

فاروق

فامر حضرة صاحب البلالة
وزير المالية رئيس مجلس الوزراء
محمد فهمي التقرانى
محمد فهمي التقرانى

قانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٤٨

بتعديل القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٧ بإعادة تنظيم
جامعة فؤاد الأول

فخرن فاروق الأول ملك مصر

فخر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

فادة ١ - معدل المادتان ٧ و ٩ من القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٧ بإعادة تنظيم جامعة فؤاد الأول المعدل بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٣، وبالمرسوم بالقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٣٥ وبالقوانين رقم ٢٧ لسنة ١٩٤٠، ورقم ٣٣ لسنة ١٩٤٢، ورقم ٨١ لسنة ١٩٤٧ على الوجه الآتى :

"مادة ٧ - هيئات الجامعة التي تباشر إدارتها تحت سلطة وزير المعارف العمومية الذي هو الرئيس الأعلى للجامعة بمقتضى وظيفته هي :

(١) المدير .

(٢) الوكيل .

(٣) مجلس إدارة الجامعة .

(٤) مجلس الجامعة ."

"مادة ٩ - يعين وكيل الجامعة برسوم بناء على طلب وزير المعارف العمومية ويشرط أن يكون شاغلاً لكتسي من كراسى الأستاذية بأحدى الجامعات المصرية منذ مدة لا تقل عن ثلاث سنوات .

"لتعاون الوكيل مدير الجامعة ويقوم مقامه عند غيابه ."